المبحث الأول

البعد القانوني للمستوطنات الإسرائيلية..
دراسة في القانون الدولي العام

أ.د. موسى الدويك*

مقدمة

لقد نشأت إسرائيل نتيجة لسلسلة متواصلة من العمليات الاستيطانية التي نفذتها الحركة الصهيونية بدقة على أرض فلسطين، منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وعلى الرغم من أن الاستيطان في حد ذاته ليس اختراعا صهيونيا، ولم يكن خاصا باليهودية أو الفكر اليهودي، وإنما هو ظاهرة أوروبية أيضا، إلا أن الاستيطان الصهيوني في فلسطين، قد تفرد بمسميات مختلفة سواء من حيث مرتكزاته الفكرية المغلقة، أو من حيث ممارسته العملية القمعية.

ولقد عرف العالم إلى جانب الخبرة الصليبية في الاستعمار الاستيطاني نظامين آخرين، هما النظام اللاتي والنظام الأنجلو سكسوني، وهما من نتاج الغرب الأوروبي أيضا.

وفي النموذج الأول، لم يلجأ المستعمرون إلى استخدام أسلوب الإبادة الجماعية، وهو ما اتضح من خلال الممارسة الاستعمارية في الجزائر، وأمريكا اللاتينية، في حين لجأ أصحاب النموذج الثاني إلى إبادة السكان الأصليين، وإحلال المستوطنين المستعمرين مكانهم، أو اللجوء إلى استخدام أسلوب العزل للسكان الأصليين بدلا من إبادتهم، مثلما حدث في جنوب أفريقيا وفي استراليا، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

* مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني، العميد السابق لكلية الحقوق في جامعة القدس.

ولقد جمع الاستيطان الصهيوني في فلسطين بين أسوا ما في هذين النموذجين، بل إنه أضاف إليهما من عنده ما هو أكثر سوءا!، حيث إنه تشبه بالنظام الأنجلو سكسوني، عندما لجأ في بعض الحالات إلى أسلوب إبادة السكان الأصليين من أبناء الشعب الفلسطيني (مثل مذابح دير ياسين، وقبية، وكفر قاسم والدوايمه ونحالين.....)، كما تشبه بالنظام اللاتيني أيضا، باستخدامه أسلوب العزل الجنسي للمواطنين الفلسطينيين عن المستوطنين اليهود. وأما الإضافة السيئة التي انفرد بها، فقد تمثلت في عمليات طرد السكان الأصليين خارج الحدود، وبذلك يعتبر الاستيطان الصهيوني في فلسطين الأكثر سوءا من الناحية التاريخية، ويمثل بالتالي نموذجا استيطانيا قائما بذاته.[1]

ويلاحظ على الاستيطان الصهيوني في فلسطين عموما، أنه قد استفاد من التجربة الصليبية، ولم يكرر أخطاءهما، حيث أن الصليبيين لم يهتموا بالانتقاء السكاني؛ لذلك استقبلت مستوطناتهم الكثير من العجزة والشيوخ والنساء والأطفال، ممن شكلوا عبئاً عند الصدام مع القوة العربية الإسلامية، وقد تجنب المشروع الصهيوني الوقوع في ذلك الخطأ، وذلك بانتقائه العناصر المهاجرة إلى فلسطين، بحيث تكون عناصر شابة فتية أو علمية مؤهلة، صالحة للعطاء في أوقات السلم والحرب، بل إنهم بذلك يكونون قد راجعوا التجربة الأوروبية في الاسترقاق، حيث كان يفضل تجار الرقيق الأوروبيين، أن تكون ضحاياهم بين الخامسة عشرة والخامسة والثلاثين من عمرهم، أي في سنة الفتوة والخصوبة، ثم يشحنون من هؤلاء إلى مستوطناتهم الجديدة أكثرهم صحة وعافية.[2]

فالحركة الصهيونية إذن، اختارت إقامة المستوطنات بمنهج مزدوج، يقضي بتهجير وطرد الفلسطينيين خارج وطنهم، وتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين في آن واحد وهو ما عبر عنه (يوسف فاتيز) مدير الصندوق القومي اليهودي، المكلف بالاستيلاء على

---

[1] انظر محمد خالد الأزعر، النموذج الصهيوني إدارة الصراع السكاني، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ١٩٦، تموز / يوليو سنة ١٩٨٩، ص ٣٤- ٣٥.

[2] محمد خالد الأزعر، المرجع السابق ،ص ٣٥.

أرض فلسطين سنة ١٩٤٠، بقوله "يجب أن يكون واضحا لنا، أنه ليس هناك مكان لشعبين في هذا البلد، وإذا ترك العرب البلاد، فإنها تكفينا لنعيش فيها.... وليست هناك وسيلة أخرى، فلا بد من إخراجهم، ولا يصح أن تبقى قرية واحدة لهم، أو قبيلة واحدة منهم... ويجب أن نوضح لروزفلت ولكل رؤساء الدول الصديقة، أن أرض إسرائيل ليست صغيرة إذا خرج كل العرب منها، وإذا ما وسعت الحدود قليلا نحو الشمال على طول الليطاني، ونحو الشرق على مرتفعات الجولان".[١]

وعندما احتلت إسرائيل المزيد من الأراضي العربية عقب حرب ١٩٦٧، فتحت شهيتها نحو تحقيق حلمها بإقامة إسرائيل الكبرى، لذلك فقد شرعت فور احتلالها لتلك الأرض بزرعها بالمستوطنات، من أجل خلق أمر واقع جديد فيها.

فبعد ثلاثة أسابيع من احتلالها لتلك الأراضي فقط، أقامت إسرائيل أولى مستوطناتها قرب منابع نهر الأردن عند بانياس، وهي مستوطنة "ناحال سنير"، ثم تلا ذلك قيام مجموعة مكونة من خمسة عشر رجلا وثلاث نساء، وهم من أبناء المستوطنين اليهود القدامى لكيبوتس كفار عتسيون، بمطالبة الحكم العسكري، بالسماح لهم بإعادة بناء هذه المستوطنة التي تقع في الطريق بين الخليل والقدس، وقد تم لهم ما أرادوا، وفي شهر تموز (يوليو) عام ١٩٦٧، تم إنشاء أول مستوطنة في مرتفعات الجولان السورية، وهي مستوطنة (ميروم هاجولان)، وقد تأخر إقامة إسرائيل للمستوطنات في قطاع غزة نسبيا عن باقي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، حيث أقيمت أول مستوطنة فيه خلال شهر تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٧٠، وهي مستوطنة (كفار دروم)، وهي إلى الجنوب من مخيم المغازي للاجئين الفلسطينين، على الجانب الشرقي من طريق غزة الرئيسي.[٢]

---

[١] انظر وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سبتمبر ١٩٨٩، ص ٧٥٠.

[٢] د. وليد خميس عليان، المرجع السابق، ص ٧٥٤-٧٥٥.

وكان الاستيطان الإسرائيلي في تلك الأراضي، قد بدأ محدودا وعلى نطاق ضيق، وقد تركز في مواقع معينة، مثل المعسكرات السابقة للجيش الأردني، والمواقع التي سبق لليهود أن أقاموا فيها، مثل كيبوتس كفار عتسيون، كما تركز أيضا في مدينة القدس، ثم ما لبث أن امتد وبصورة سرطانية إلى سائر الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

وقد مرت السياسة الاستيطانية في تلك الأراضي بعدة مراحل، وهدفت إلى تحقيق عدة غايات، فقد كان هدف إسرائيل من المستوطنات التي أقامتها خلال العقد الأول من احتلالها للأراضي العربية هو تحديد حدودها الجديدة، مثلما حددت مستعمرات عقبة ما قبل قيام الدولة تخوم السيادة اليهودية، لذلك فقد أعلنت غولدا مئير- رئيسة الوزراء الإسرائيلية- عام ١٩٧٢، وبكل تبجح أن الحدود هي حيث يقيم اليهود، لا حيث يوجد خط على الخريطة.

وبعد أن صعد تكتل الليكود إلى الحكم في ١٧/ ٥/ ١٩٧٧، اتخذت العمليات الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة طابعا هجوميا، وبدأت العمليات الاستيطانية تتم ضمن استراتيجية مختلفة تماما عن الاستراتيجية التي تبناها حزب العمل سابقا، وبعد أن كانت المستوطنات تقام تحت ستار الدوافع والاعتبارات الأمنية، فقد تغيرت واختلطت بأسباب تاريخية وعقائدية، حيث رفع تكتل الليكود اليميني شعار أرض إسرائيل المحررة، وحق جميع أفراد الشعب الإسرائيلي في الاستيطان في كل جزء منها، وذلك من أجل خلق كثافة سكانية يهودية في تلك الأراضي للحيلولة دون إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقبلا في تلك الأراضي، طارحة من خلال ذلك حجتها الجديدة القديمة، وهي كيف يمكن إقامة دولة فلسطينية في منطقة مكتظة بالمستوطنين اليهود؟! فكما استعملت هذه الحجة لرفض قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٦/ ١١/ ١٩٤٧، فإنها تكررها اليوم لترفض بها تطبيق قرار ٢٤٢ القاضي بانسحابها من الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧.[1]

[1] انظر مهدي عبد الهادي، المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية المحتلة ١٩٦٧-١٩٧٧، جمعية الملتقى الفكري العربي، القدس، طبعة أولى، أيار سنة ١٩٧٨، ص ٦٠.

يضاف إلى ما سبق أن إسرائيل هدفت من خلال خططها ومشاريعها الاستيطانية في تلك الأراضي إلى خلق وجود إسرائيلي قريب، بل وملاصق للكثافة السكانية العربية لمراقبتها، بحيث أنه في حالة وجود أي تحرك عربي لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي تكون المستوطنة جاهزة وسريعة للرد وإطفاء حركة المقاومة،[1] وقد اتضح ذلك الدور المرصود للمستوطنين منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي العربية المحتلة في التاسع من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧م.

وفي الحقيقة، فإن إصرار إسرائيل على إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، وتدعيم القائم منها إنما يدل على معان تتجاوز كثيرا كل المبررات التي تقدمها إسرائيل في هذا الشأن، فالمستوطنات هي تجسيد عملي وملموس لميل عنصري واستعماري وتوسعي؛ لأن الذين لا يستطيعون العيش بين السكان الأصليين في وئام، وسلام يفضلون التحصن داخل مستوطنات خاصة بهم، ثم تُخلي ما حولها تدريجيا بالعنف والقمع لتمتد، وتتسع حدود الدولة الاستيطانية.

ولقد نجحت الجماعة الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر، في تدوين ما اهتمت به من المبادئ القانونية والأعراف الدولية التي تحكم الاحتلال الحربي، وذلك من خلال لائحة لاهاي اللاحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م[2]، وفي اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب الموقعة في آب/ أغسطس ١٩٤٩[3] والملحقين المعدلين لها الصادرين في ١٠/ ٦/ ١٩٧٧م، والتي تم فيها بيان السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال الحربي، وواجبات سكان الإقليم المحتل.

وبناءً على ذلك، فإن إسرائيل ملزمة باحترام أحكام الاتفاقيات السابقة، بالإضافة إلى احترام قواعد القانون الدولي العُرفي، شأنها في ذلك شأن باقي الدول أعضاء المجتمع

---

[1] مهدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص ٥٨.

[2] انظر المواد من ٤٢-٥٦.

[3] انظر من المواد ٢٧-٣٤ ومن ٤٧-٧٨.

الدولي[١]، بل أنها ملزمة أيضا – كما يرى الفقه الدولي – بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان لمصلحة الشعب المحتل، وبحد أدنى تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٢]

وسوف أبين من خلال هذا البحث، أن سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، تشكل انتهاكاً صريحاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي وحقوق الإنسان، موضحا محاولة إسرائيل الدفاع عن سياستها الاستيطانية وتبريرها، وإظهارها على إنها لا تشكل انتهاكا لقواعد قانون الاحتلال الحربي، وذلك في المبحث الأول، ثم أبين في المبحث الثاني، أن هذه السياسة الاستيطانية فيها خرق لقرارات هيئة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الاستيطان الإسرائيلي وقانون الاحتلال الحربي وحقوق الإنسان وتقرير المصير

١- الاستيطان الإسرائيلي وقانون الاحتلال الحربي

لقد أثبتت التجربة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أن إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة، يعوق الوصول إلى السلام، كما أنه يزرع بذور الصراع في المستقبل، وأقرب مثال على ذلك الصراع القديم الممتد منذ أكثر من ثلاثة قرون في شمال إيرلندا، بين المستوطنين البروتستانت والسكان الكاثوليك، والمستمر حتى اليوم.[٣]

ولم تتعرض اللائحة المرفقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، لمعالجة موضوع بناء المستوطنات في الأقاليم المحتلة، ونقل مواطنين من دولة الاحتلال للإقامة الدائمة فيها، نظراً لأن معاهدة لاهاي قد وضعت في أوائل القرن العشرين، حينما كانت الدول الأوروبية (الاستعمارية) هي المهيمنة على العلاقات الدولية في ذلك الحين، وهي التي

---

(1) Roberts Adam, The Palestinians Uprising and International Law, Journal of Refugee studies Vol. 2,No. 1, 1989(special Issue) Palestinian refugees and non- refugees in the West Bank and Gaza strip, P.30.

(2) Falk Richardson, Legal Reflection on Prolonged Israeli Occupation of Gaza and the West Bank, Journal of Refugee studies Vol. 2No 1,1989.p.also Roberts Adam. The Palestinians. The Uprising and International Law, Op , cit. .30.

(3) Roberts Adam. The Palestinians. The Uprising and International Law, Op, cit. 33.

تضع قواعد وأسس القانوني الدولي، ولم تكن ترغب بتقييد مصلحتها بالالتزامات والإجراءات الكثيرة الواجب اتباعها في حالة الاحتلال الحربي.[١]

وقد تداركت ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩، حيث نصت صراحة في المادة ٤٩/ ٦ على تحريم إقامة مستوطنات، ونقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إليها[٢]، كما ورد التحريم أيضا، وإن كان بصورة غير مباشرة في اللحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعين في شهر حزيران/ يونيو ١٩٧٧م، وخاصة المادة ٥٤/ ٢ من اللحق (البروتوكول) الأول[٣]، وكذلك المادة ١٤ من اللحق الثاني[٤]، والمادة ١٧/ ٢ منه أيضا[٥].

---

[١] انظر د. عوني بدر، الوضع القانوني للتنظيم الهيكلي في الضفة الغربية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

[2] Mallison Thomas, and Mallison Sally, Palestine Problem in International Law and World order Longemen, England first publish 1986,p, 243.

وقد جاء نص المادة السابقة على النحو التالي" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢أب / أغسطس سنة ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧، ص ٢٠٤

[٣] التي نصت على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، فمنها كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح، أو لأي باعث آخر" انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ، أغسطس سنة ١٩٤٩، جنيف، سويسرا ١٩٧٧، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ ص ٤٣.

[٤] التي نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" انظر الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص ١٠٢.

[٥] والتي تنص على انه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، انظر الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص ١٠٢.

إن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتعارض مع القانون الدولي؛ لما تنطوي عليه من خرق واضح لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١]، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، كما أنها في الوقت نفسه تنطوي على تجاوز فادح للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي للقائم بالاحتلال[٢]، لأنه إذا كان القائم بالاحتلال يملك الحق في تأمين إدارة الإقليم المحتل، وضمان الأمن والنظام فيه، إلا أنه لا يدخل ضمن تلك الصلاحيات، وبأي حال من الأحوال إقامة المستوطنات المدنية ونقل المستوطنين إليها[٣]، لأنه يكون بذلك قد مارس سلطة من سلطات الدولة ذات السيادة على الأقاليم، وليس عملا من أعمال الإدارة المؤقتة، وبما أن استعمال الأرض –وليس ملكيتها – هو ما يدخل ضمن صلاحيات القائم بالاحتلال الحربي، ولأغراض جيش الاحتلال فقط، فإن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، يعتبر عملا غير مشروع، وغير قانوني، خاصة وأن تلك المستوطنات قد أقيمت بصورة دائمة وليست مؤقتة، وبذلك فإن الأراضي التي أقيمت تلك المستوطنات عليها، والتي انتزعت من أصحابها الأصليين تندرج تحت بند المصادرة، والتي هي عمل غير مشروع وباطل، وفقا لأحكام المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.[٤]

---

(1) Roberts Adam, Prologned Military Occupation: The Israeli- Occupied Territories since 1967,(A.J.I.L) Vol.84,1990,p,85.

[٢]انظر عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩، ٦٥.

[٣]انظر الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٥ سنة ١٩٧٩ن مرجع سابق ، ص ٢٨.

[٤]انظر عمر ياسين، الاحتلال وسلطة التشريع، دراسة قانونية لمدى مشروعية بعض الأوامر العسكرية، القدس ، تشرين الثاني ١٩٨٩، ص ٦٦.

وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتل، بتأكيد هذا المعنى بقولها "أن اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي لاهاي، توضح بما فيه الكفاية، أنه بغض النظر عما إذا كانت الأراضي تابعة للدولة أو للأفراد الخصوصيين، ليس للسلطة القائمة بالاحتلال حق، وفقا للقانون الدولي في اكتساب ملكية هذه الممتلكات، وبناء عليه يكون مثل هذا الاكتساب باطلاً بحكم القانون، "وتضيف اللجنة الخاصة".. إن اتفاقية جنيف الرابعة تحرم ضم الأراضي المحتلة، وكذا نقل مجموعات من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على مقدمة منطقية، وهي أن احتلال الأراضي في زمن الحرب هو أساسا وضع واقعي مؤقت، ولا يمكن أن يتضمن أي حق مهما كان التصرف بالأراضي المحتلة..."[١].

وعلى الرغم من ذلك، فقد ادعت إسرائيل وتدعي، بأنها تبني المستوطنات على أراض مملوكة للدولة، وليست مصادرة من المواطنين الفلسطينيين، وكما يقول البروفسور (توماس ماليسون) وبحق، فإنه، وحتى مع صحة تلك الفرضية، فإن هذا يعتبر خرقا للقانون العرفي المتمثل في المادة ٥٥ من لائحة لاهاي والتي تعطي للمحتل الحق بالانتفاع فقط بريع تلك الأراضي أو إيجارها، وليس إقامة مستوطنات دائمة عليها، وبذلك تشكل المستوطنات انتهاكا لاحكام القانون الدولي.[٢]

وقد أثبتت لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩ من المستوطنات التي إقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، قد امتدت لتشمل بعض الأراضي الخاصة إلى جانب الأراضي العامة، وكانت إسرائيل قد بدأت

---

[١] انظر المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها والهدف منها، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٢، ص ٣٥.

[2] Mallison Thomas, and sally, Palestine Problem in International law and World order, op.Cit.p 271.

باتباع سياسة مصادرة الأراضي المملوكة ملكية خاصة منذ بداية احتلالها للأراضي العربية، والتي وصلت إلى حد إجبار سكان قرى بأكملها على الرحيل وتدمير منازلهم من أجل إقامة المستوطنات عليها، وقد ظهر ذلك جليا في مدينة القدس العربية عندما أقدمت السلطات الإسرائيلية بعد الحرب مباشرة على تدمير وهدم ١٦٥٤ مبنى، ونجم عن ذلك إرغام ما يزيد على سبعة آلاف فلسطيني على مغادرة المدينة ، من أجل العمل على تجديد وإقامة الحي اليهودي فيها. [١]

وهذه الإجراءات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وخاصة المادة ٤٦ من اللائحة المرفقة من معاهدة لاهاي بمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية التي نصت على وجوب احترام الأملاك الخاصة للسكان، ومنع مصادرتها، وكذلك المادة ٥٥ من نفس اللائحة التي تعتبر دولة الاحتلال مجرد مديرة للمنشأت العامة والعقارات والغابات والمستغلات الزراعية المملوكة لدولة العدو، والموجودة في الإقليم المحتل والتي يتعين محافظتها عليها، وأن تراعي في إداراتها قواعد الانتفاع. [٢]

أخيرا يمكن القول، أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، يشكل انتهاكا لأحكام اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة المادة ٥٤/ ٢ من اللحق الأول، والمادة ١٤ من اللحق الثاني اللتان تحرمان الاستيلاء على المناطق الزراعية، وخاصة بقصد حمل السكان المدنيين على النزوح أو لأي سبب آخر، ولا شك أن ما أقدمت عليه إسرائيل من مصادرة ونزع ملكية آلاف الدونمات الزراعية لإجبار المواطنين الفلسطينيين على الرحيل عنها، من أجل إقامة المستوطنات عليها، يعتبر خرقا واضحا لأحكام هاتين المادتين، كذلك فإن إقامة المستوطنات تشكل أيضا خرقا واضحا لأحكام المادة ١٧/ ٢ من اللحق الثاني التي نصت

---

[١] انظر صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

[2] Schwarzenberger, Georg, International Law as Applied by International Courts and Triburals Vol. . VI (THE Law Armed Conflict), London, pp.322-323

على عدم جواز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم، لأسباب تتصل بالنزاع[١]، كما أنها تشكل في الوقت نفسه خرقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ٢/١٧ منه والتي تنص على، أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، فقد جاء في التقرير الثالث للجنة الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩، لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس،" أن إسرائيل في تنفيذ سياسة الاستيطان التي تنتهجها، تلجأ إلى طرائق قسرية في كثير من الأحيان، وفي بعض الأحيان لأكثر خبثا تشمل السيطرة على الموارد المائية والاستيلاء على الأملاك الخاصة، وتدمير المنازل، وإبعاد الأشخاص، متجاهلة حقوق الإنسان الأساسية تجاهلاً تاماً"[٢].

وهكذا نخلص مما سبق، إلى أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بكافة أنواعها وأشكالها تنطوي على خرق واضح لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، التي نصت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي على وجوب تطبيقها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس[٣]، كما أنها تخالف أحكام اللحقين الإضافيين إلى تلك الاتفاقيات، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدد كبير جدا من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والذي سيتضح بصورة أكبر خلال المبحث الثاني من هذا البحث، والخاص بهيئة الأمم المتحدة والاستيطان.

---

[١] انظر أكثر تفصيلا في رسالة وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين المقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٩، ص ٧٨٢-٧٨٣.

[٢] المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية(بما في ذلك القدس)الأمم المتحدة ، ١٩٨٢،مرجع سابق،ص ٢٢.

[3] Israeli Settlements in Gaza and The West Bank (including Jerusalem) Their nature and Purpose, Part II,United Nations, New York, 1984,p,28.

٢- التبريرات الإسرائيلية لسياستها الاستيطانية

سأتحدث هنا عن المبررات القانونية لإقامة المستوطنات، وأقصد بذلك نفي إسرائيل أن تكون سياستها الاستيطانية انتهاكا لقواعد قانون الاحتلال الحربي، وخاصة المادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

لا شك أن ما قامت به إسرائيل من زرع للأراضي العربية المحتلة، بالمستوطنات والمستوطنين، يتشابه مع ما قامت به النازية من إنشائها للمستوطنات الألمانية أو الآرية في الأقاليم التي احتلتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل استبدال السكان الأصليين بالمستوطنين الجدد[١]، ذلك لأن معظم المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة هم من السكان المدنيين، وجزء كبير منهم من النساء والأطفال، أي ليسوا من العسكريين، ولا يقتضي وجودهم ضرورات عسكرية كما تدعي إسرائيل.[٢]

وقد علق الأستاذ بيكيته (Picetet) على المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، بقوله بأن سبب وضع هذا النص كان من أجل منع تكرار ما قامت به بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية من نقل سكانها إلى الأقاليم المحتلة لأسباب سياسية، وعنصرية، أو لاستيطان هذه الأقاليم والتي ألحقت ضرراً كبيراً بالوضع الاقتصادي للسكان المحليين، وعرّضت وجودهم المستقل للخطر.

ورغم وضوح نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، بمنع قوات الاحتلال من نقل جزء من سكانها لتوطينهم في الأراضي المحتلة، إلا أن الفقه الإسرائيلي[٣]، ممثلا

---

[١] انظر سيف الوادي الرمحي، القانوني الدولي وقضية فلسطين، ترجمة عزمي السيد أحمد، الناشر شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت ، سنة ١٩٨٣، ص ١٠٥.

[٢] عوني بدر، الوضع القانوني للتنظيم الهيكلي في الضفة الغربية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق ،ص ٣٠.

[٣] تجدر الإشارة إلى أن بعضا من الفقه الإسرائيلي يرى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة بما فيها المادة ٤٩/ ٦، من ذلك من كتبه البروفيسور (ناثان فينبرج) أستاذ القانون الدولي

بالبروفيسور (يهودا بلوم) ومن يناصره من الفقه الغربي أمثال (روستو) و(ستون)، حاول بصفة عدم المشروعية عن تلك المستوطنات، بسرد مجموعة من التبريرات منها:

١- أن الحكومة الإسرائيلية غير ملتزمة بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف في الأراضي المحتلة، لأنها لم تكن تخضع لسيادة مشروعة لحظة احتلالها[١]، كما أن المادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، لأنها قد وضعت فقط من أجل التصدي للنظام النازي في أوروبا الذي كان يحتل الأراضي للتخلص من سكانها، ولاستعبادهم وتسخيرهم للعمل لمصلحتهم، وقد استشهد البروفيسور بلوم برأي للفقيه أوبنها يم يقول فيه، بأن الحظر الوارد في المادة ٤٩/ ٦ هو من أجل تغطية حالات يحضر فيه مواطنيه من أجل طرد سكان الأراضي المحتلة.[٢]

غير أن لا يمكن التسليم بما يقوله البروفيسور بلوم والبروفيسور ستون؛ نظراً لأن المادة ٤٩/ ٦ قد جاءت واضحة وصريحة، ومصاغة بصياغة عامة وواسعة، لذا فلا مجال لتقيد هذه الصياغة وقصرها على حالة واحدة فقط، وهي وضع طرد سلطات الاحتلال لسكان الأراضي المحتلة[٣]، يضاف إلى ذلك، أن إسرائيل عندما وقعت على الاتفاقية، ولم تبد تحفظا على المادة ٤٩/ ٦ وعلى التفسير المعطى، مع أن الفرصة كانت متاحة أمامها لتفعل ذلك وطرح تفسيرها الخاص، والضيق لهذه المادة قبل التصديق على اتفاقيات جنيف[٤]، وحتى لو سلمنا جدلا بصحة هذا الرأي، فإنه من الثابت أيضا أن المستوطنات

المتقاعد في الجامعة العبرية بالقدس في صحيفة هارتس الإسرائيلية من عدم انسجام المستوطنات الإسرائيلية مع المصالح الوطنية الإسرائيلية ومع القانون الدولي ، وانطباق المادة ٤٩،٦ على تلك المستوطنات . انظر سيف الوادي الرمحي ، القانون الدولي وقضية فلسطين ، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(1) Dugard John, Israel and the International Community,The Legal debate (reprinted from South African Year book of International Iaw 1984,PP.43)

(2) Blum Yehuda,Z, Colonization of West Bank,Tel Aviv, 1972,PP,23-26,also Stone Julius, Israel and Palestine, Assault on the Law of Nations,London,1981,p 178

(٣) د. وليد خميس عليان، الأمم المتحدة في قضية فلسطين ، مرجع سابق ، ص ٧٩١.

(4) Mallison Thomas, and sally, Palestine Problem in law International and World order, op.Cit.p 264.

الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، قد أقيمت على أراضي الفلسطينيين بعد مصادرتها، وطردهم منها، ودفعهم للهجرة أيضا بالتضييق عليهم، مما يعد انتهاكا لحكم هذه المادة.[١]

٢- يرى الفقيه ستون، أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة ليس لها طابع مدني، كما أن هذه المستوطنات، والمستوطنات التي يتم تخطيطها في المستقبل، تستخدم لأغراض عسكرية وأمنية، لذا فإنها لا تخالف روح أو نص المادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.[٢]

لا شك أن هذه الحجة تنطوي على مغالطة كبيرة، نظرا لأنه إذا كان من الممكن التسليم بها بالنسبة للمستوطنات الأولى التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، والتي كان لها طابع مؤقت وهدف عسكري، إلا أنه لا يمكن التسليم بها بالنسبة لباقي المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة و جميعها مستوطنات مدنية، أصبحت تشكل ضواحي سكنية للمدن الكبرى مثل القدس وتل أبيب[٣]، حيث تم استخدامها لحل مشكلة السكن في تلك المدن.

٣- أن انتقال المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة هو عملية اختيارية يقوم بها أعضاء في جماعات يهودية، مثل (غوش ايمونيم)، وهذا العمل الاختياري هو ممارسة لحقوق الإنسان في حرية الانتقال واختيار المسكن، ولا تستطيع إسرائيل أن تستخدم القوة لمنع هذه العملية الاختيارية، كما أنها ليست ملزمة وفقا لاحكام القانون الدولي للقيام بذلك، حيث أن الاستيطان الاختياري وعلى أسس فردية، كان مسموحا به وفقا للمادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.[٤]

ولا يمكننا أن نسلم بما يقول به الفقيه ستون لعدة أسباب، أهمها: أن البرنامج الاستيطاني الضخم الذي تنفذه الحكومة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ينفي

---

(1) Dugard John, Israel and the International Community, The Legal debate, Op.cit.P.44.

(2) Stone Julius, Israel and Palestine, Assault on the law of Nations, Op.cit,P.179

(3) Roberts Adam, The Palestinians, The Uprisin and International Law, Op. Cit,pp 33-34.

(4) Stone Julius, Israel and Palestine, Assault on the law of Nations, Op.cit,P.180.

عنها أي طابع فردي أو حتى اختياري[١]، فإذا كانت انتقال المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، يبدو ظاهريا، وكأنه عمل رضائي دون تدخل الدولة، إلا أن الحقيقة غير ذلك تماما، لأن اللجنة الوزارية للشؤون الاستيطانية هي صاحبة القرار في هذا الشأن[٢]، كما أن السياسة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة تمولها، وتشرف عليها مجموعة كبيرة من الهيئات والمؤسسات والوزارات الإسرائيلية.

وما يجدر الإشارة إليه، أن الحكومة الإسرائيلية قد تبنت الحجة الأخيرة، حيث تدعي إسرائيل أن انتقال السكان الإسرائيليين تم برضائهم للاستيطان في الأراضي المحتلة لا خالف المادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد صدر هذا الرأي أكثر من مرة (خاصة خلال فترة إبرام اتفاقية كامب ديفيد) عن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية (اليكيم روبنشتاين) الذي اشترك بنفسه ضمن الوفد الإسرائيلي في صياغة هذه الاتفاقية[٣].

نخلص من العرض السابق إلى أن محاولة الفقه الإسرائيلي ومن يناصره من الفقه الغربي، نفى صفة عدم المشروعية عن المستوطنات الإسرائيلية من نزع لممتلكات الفلسطينيين وأراضيهم وطردهم منه، وبناء المستوطنات عليها، وجلب المستوطنين الإسرائيليين للإقامة الدائمة فيها، يعتبر أمرا غير مشروع ومخالفا لأحكام قانون الاحتلال الحربي، وخاصة المادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

يضاف إلى ذلك كله، وكما قال بحق أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر، بأنه " لا يمكن التسليم بادعاء السلطات الإسرائيلية، باعتبارات الأمن لإقامة وتأسيس حقها في

---

(1) Roberts Adam, Prologned Military Occupation: The Israeli- Occupied Territories since 1967,(A.J.I.L) Vol.84,1990,p,85.

(2) Halabi Usamah, Aron turner and meron Benvenisit, The West Bank Data Base Project Land Alienation in the West Bank, a legal and spatial analysis by turner, April, 1985, P.21

(3) Halabi Usamah and Others, land Alienation in the west Bank, Op. cit., P 20-21

مصادرة الأراضي اللازمة لإقامة مستعمرات شبه عسكرية تعتبرها جزءا من حزام للأمن، وذلك في ضوء حقيقة أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، كان نتيجة لعدوان متعمد على الدولة العربية، انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فلا يمكن السماح للمعتدي بأن يجني ثمرة عدوانه، وأن يدعي لنفسه حقوقا لا تخولها له قواعد القانون الدولي التقليدي في مصادرة الأراضي، التي يقيم فوقها المستعمرات لأسباب أمنية".[1]

٣- الاستيطان الإسرائيلي انتهاك لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير

تنطوي عملية تنفيذ السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، على انتهاكات بشعة وجسيمة لحقوق الإنسان، من مصادرة للممتلكات، وهدم للمنازل، وطرد لآلاف الأشخاص ونقلهم إلى داخل وخارج الأراضي المحتلة[2]، وهو ما حرصت اللجنة الخاصة بالتحقيق في التدابير الإسرائيلية، التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ على أن تثبته في تقريرها[3]، كما تشكل هذه السياسة الاستيطانية خرقا واضحا لأحكام المادة ١٧/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" غير أن هذا النص لا يعمل به بالنسبة للفلسطينيين الذين يكونون عرضة في كل وقت لمصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم لإقامة المستوطنات عليها، فليس لأي منهم ضمان ضد مصادرة

---

[1] أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر،مرجع سابق، ص٣٠.

[2] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر،مرجع سابق، ص٣٠.

[3] والذي جاء فيه أن "حكومة إسرائيل تلجا إلى التعلل بالأمن لتبرير ما تتخذه من إجراءات للسير في تنفيذ سياسة الاستيطان وضم الأقاليم، ومصادرة الممتلكات فضلا عن عمليات الطرد الجماعي للسكان العرب في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة سنة ١٩٨٧، ص ٢٠٧.

أرضه، خاصة في ظل تنفيذ إسرائيل لسياسة الضم الزاحف للأراضي المحتلة، حيث لا يكاد يمر أسبوع دون أن تعلن فيه السلطات الإسرائيلية عن خطة جديدة لإقامة المزيد من تلك المستوطنات، وبالذات في الضفة الغربية المحتلة.[١]

كذلك تنطوي السياسة الاستيطانية في الأراضي المحتلة على خرق واضح لمبدأ المساواة، الذي نُص عليه في أكثر من مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة وأن المستوطنات التي تقيمها إسرائيل هي مستوطنات يهودية، مفصولة ومفرقة عنصريا عن بقية سكان المنطقة، لأنه لا يقطنها غير اليهود، ولا يجوز لغيرهم من العرب، أن يسكنوا فيها سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين، يضاف إلى ما سبق قيام السلطات الإسرائيلية بوضع نظام قانوني وقضائي خاص بتلك المستوطنات، حيث يخضع المستوطنون الإسرائيليون لقانون ومحاكم خاصة بهم، تختلف تماما عما يخضع له المواطنون الفلسطينيون، ولا شك أن هذا يعتبر ممارسة للتفرقة العنصرية ونظام الابارتهايد الذي تمنعه المواثيق الدولية، وشجبته الأمم المتحدة في أكثر من مرة.[٢]

لذلك فقد أثارت هذه السياسة الاستيطانية- ومنذ بدايتها- اشمئزازاً، ومعارضة قطاع لا بأس به من الشعب الإسرائيلي نفسه، من ذلك مثلا ما قاله البروفيسور الإسرائيلي (إسرائيل شاهاك) "وإني أعارض المستوطنات لا لمجرد أنها تخرق اتفاق جنيف، ولا مجرد أنها تمنع السلام(وأي سلام هذا ...)، ولكن لمجرد دوافع أساسية، أن المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة من بدايتها الطبيعية تمثل انتزاعا للملكية على أساس التفرقة العنصرية، إن المناطق المصادرة أو التي تم الحصول عليها بواسطة الضغط

---

(1) Adams,Mihal, The Universal Declaration of Human rights and the Israeli occupation of the West Bank and Gaza, In Palestinian Rights (affirmation and Denial) edited by Ibrahim Abu lughod first published in the USA by Medina press, 1982.

(٢) عطا الله كتاب حقوق الإنسان في الضفة الغربية، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة إلى ندوات اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ص ١٦٣.

والخداع من أجل الاستيطان تصبح مناطق يسمح لليهود فقط بالعيش فيها، وسيسمح لليهود فقط بالعيش فيها أيضا في المستقبل[١].

ومن ناحية أخرى، فإن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، يخلق ظروفا من شأنها أن تجعل تلك المستوطنات بمثابة ضم واقعي لتلك الأراضي إلى إسرائيل، لأنها تجعل من حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير أمرا صعباً[٢]، وذلك لما تنطوي عليه من جلي المستوطنين الجدد للإقامة فيها، والذي من شأنه أن يعمل على تغيير الطبيعة السكانية للأراضي المحتلة، بعد طرد المواطنين الأصليين منها لإحلال الغرباء مكانهم، والذي من شأنه أن يحول الفلسطينيين إلى أقلية تشعر بالغربة في وطنها، كما حصل سابقا مع فلسطينيي عام ١٩٤٨، ويوشك أن يحدث لمواطني القدس العربية[٣]، مما يشكل اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، هذا الحق الذي نصت عليه القرارات العديدة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة[٤]، لذلك فقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، أنه " لا تترك التصريحات العديدة للقادة الإسرائيليين مجالا للشك فيما تهدف إليه هذه السياسة، ألا وهو إقامة وضع لا رجعة فيه يجعل من ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير أمراً مشكوكاً فيه، ولدينا انطباع بأن إسرائيل لم تعد تفكر في مبادلة السلم بالأراضي، بل تفكر في الحصول على الأراضي

---

[١] انظر د. مهدي عبد الهادي، المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية المحتلة ١٩٦٧-١٩٧٧، جمعية الملتقى الفكري العربي، القدس ، طبعة أولى، أيار سنة ١٩٧٨، ص ١١١.

[2] Falk Richardson, Legal Reflections on prolonged Israeli occupation of Gaza and the West Bank,(Journal of refugees studies), Vol. 2.1,1989), Op .cit., p.44.

[٣] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

[٤] عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة سنة ١٩٨٧، ص ٢٠٦.

والسلم في وقت واحد معاً[1]، وقد أكدت اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة هذا المعنى في تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧/ أيلول سبتمبر ١٩٧١م، بقولها" إن أي محاولة من جانب حكومة إسرائيل لتنفيذ سياسة ضم واستيطان، تكون بمثابة إنكار لحقوق الإنسان الأساسية للسكان المحليين، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم، ورفض من جانب حكومة إسرائيل للأحكام المرعية في القانون الدولي".[2]

نخلص مما تقدم إلى، أن سياسة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، تنطوي على تجاوز فادح للسلطات والصلاحيات التي يخولها القانون الدولي العام للقائم بالاحتلال الحربي، كما أنها تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي العرفي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، خاصة المادة ٤٩/ ٦ منها، كما تشكل هذه السياسة الاستيطانية اعتداء صارخا على حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني، كما أنها في الوقت نفسه لا تتفق مع التزام إسرائيل بوجوب احترام، وتشجيع حق تقرير المصير لشعب الأراضي المحتلة.[3]

المبحث الثاني: هيئة الأمم المتحدة والاستيطان الإسرائيلي

منذ أن احتلت إسرائيل الأراضي العربية بعد حرب عام ١٩٦٧، أجمعت دول العالم على عدم موافقتها على قيام إسرائيل بتغيير معالم تلك الأراضي أو التصرف فيها، حيث طالب الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ودول الكتلة الاشتراكية، ومعظم الدول الأفريقية، ودول

---

[1] انظر ما جاء في بيان السيد مصطفى نياسي، وزير الدولة للشؤون الخارجية في السنغال ورئيس المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف ٢٩ آب أغسطس – ٧ أيلول / سبتمبر١٩٨٣م، الأمم المتحدة، نيويورك سنة ١٩٨٣، مرجع سابق ، ص ٩١.

[2] المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها والهدف منها،مرجع سابق، ص١٨.

[3] المرجع السابق، ص ١٦.

أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية، وآسيا بانسحاب إسرائيل من تلك الأراضي، معلنين عدم موافقتهم على إجراء أي تغيير في معالم تلك الأراضي، وإن كان بعضهم قد اشترط اعتراف العرب بإسرائيل، إلا أن ذلك لم يعن بأي حال الموافقة على قيام إسرائيل بالتصرف بتلك الأراضي أو تغيير معالمها[1]، ويتضح من خلال متابعة أعمال كل من مجلس الأمن الدولي، ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧ وحتى اليوم، حيث تشير القرارات والتوصيات الصادرة عنها إلى اتفاق أغلبية أعضاء المنظمة الدولية على إدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وإن كانت قد تباينت لهجة تلك القرارات والتوصيات من حيث حدتها.

يضاف إلى ذلك، أن بعض مشاريع القرارات الخاصة بإدانة المستوطنات التي قدمت إلى مجلس الأمن الدولي لم تصدر، وذلك بفعل ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (Veto) عند الاقتراع عليها، غير أن عدم صدور هذه القرارات لم يؤثر على مدى اقتناع معظم الدول بمبررات تلك القرارات وعدالتها، وإن سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة والتي تهدف إلى تكريس سياسة الأمر الواقع لا تخدم السلام، كما أنها تلحق الضرر المؤكد والظلم الفادح المواطنين الفلسطينيين، وتنطوي على مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية.

وعلى ذلك سأتحدث أولا، عن موقف مجلس الأمن الدولي من سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، ثم عن موقف كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١- مجلس الأمن الدولي والاستيطان الإسرائيلي

لقد أثارت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وقد انعكس ذلك في العديد من

[1] انظر صائب عريقات، الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٩، يوليو سنة ١٩٨٧، ص٢١.

القرارات والتوصيات التي صدرت عن الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، وأهمها مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر أعلى سلطة تنفيذية لها صلاحيات إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، حسبما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ٢٤و٢٥ منه.

لذلك فقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وهو ما سأقوم بعرضه خلال الصفحات التالية، وذلك ببيان المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن في معالجة قضية المستوطنات، ثم أعمل بعد ذلك على تقييم ذلك المنهج.

أ- منهج مجلس الأمن الدولي في معالجة قضية المستوطنات

في أعقاب احتلال إسرائيل للأراضي العربية نتيجة لعدوان عام ١٩٦٧، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بتلك الأراضي، داعيا فيها إسرائيل إلى عدم إجراء أي تغييرات في تلك الأراضي تؤثر على طابعها الديموغرافي، وقد اختصت مدينة القدس العربية بعدد كبير جدا من تلك القرارات[١] وكان مجلس الأمن قد اهتم مبكرا بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الأساسية في الأراضي العربية المحتلة، حيث أصدر بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٦٧ قراره رقم ٢٣٧ الذي دعا فيه إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية، وتسهيل عودة النازحين الذي فروا من مناطق القتال، كما أوصى الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة المبادئ الإنسانية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م.[٢]

أما بالنسبة لاهتمام مجلس الأمن الدولي المباشر بقضية المستوطنات، فقد بدأ متأخرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولفترة وجيزة، حيث بدأ يظهر اهتمامه المباشر بتلك

---

[1] The Question of Palestine 1979-1990, United Nations, New York, 1991, (Document No, 1989- July, 1991,6.650).P.31.

[٢] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص٣٧.

القضية بعد عام ١٩٧٧م، ومع ارتفاع وتزايد وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في تلك الأراضي[١]، غير أن هذا لا ينفي بأن مجلس الدولي قد قرر، ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي – وبصورة غير مباشرة – عدم مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في تلك الأراضي، وذلك من خلال تأكيده في العديد من القرارات الصادرة عنه في أواخر الستينيات وخلال أعوام السبعينيات والثمانينيات، على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وبذلك فإن كل إجراء يتم بناءً على الإجراء الباطل يكون باطلا وغير مشروع، وعليه يكون مجلس الأمن الدولي، قد اعتبر إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة أمرا غير مشروع، على اعتبار أنها إحدى نتائج الأمر غير المشروع، والمتمثل باحتلاله لتلك الأراضي عن طريق الحرب.

وكانت قضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة قد أثرت بصورة مباشرة، ومحددة أمام مجلس الأمن الدولي في شهر آذار / مارس عام ١٩٧٦م، وذلك في إطار مناقشة المجلس لأزمة الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية، حيث تقدمت خمس دول هي بنين (داهومي) وباكستان وغينيا وبنما وتنزانيا، بمشروع قرار من ثلاثة عناصر، وعلى الرغم من أن ذلك القرار قد تجنب استخدام عبارات حادة في إدانة إسرائيل خشية اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية عليه، إلا أنها مع ذلك د استخدمت حق النقض ضد ذلك القرار بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٦م، وذلك على الرغم من أن مندوبها في مجلس الأمن (وليم سكرانتون)، كان قد أدان في خطابه سياسة إسرائيل الاستيطانية في الأراضي المحتلة، معتبرا إياها خرقا وانتهاكا لقواعد القانون الدولي، وعقبة في طريق المباحثات نحو السلام في الشرق الأوسط.

وفي شهر أيار / مايو من نفس العام، وبعد مناقشات مكثفة حول موضوع الاستيطان الإسرائيلي، أصدر رئيس مجلس الأمن- في ذلك الوقت- وهو مندوب فرنسا

[١] انظر رسالة فواز حامد حسين الشرقاوي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين(دراسة مقارنة لمرحلة ما قبل قيام إسرائيل وما بعده)، المقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٩٥.

الدائم لدى الأمم المتحدة بياناً باسم أغلبية أعضاء المجلس، معتبراً فيه الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة عقبة في طريق السلام، ومطالبا بوجوب التزام إسرائيل بميثاق جنيف الذي نص على عدم جواز نقل السكان في المناطق المحتلة، وإبعادهم وتغيير المعالم السكانية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، قد رفضت على لسان مندوبها الدائم تأييد ذلك البيان[١]، وبعد مرور أقل من ستة أشهر على صدور هذا البيان، أصدر مجلس الأمن في تشرين الثاني/ نوفمبر بيانا جماعيا، وبموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، مؤكدا فيه على عدم جواز تغيير المعالم السكانية والدينية والثقافية للأراضي المحتلة، معتبرا تلك المستوطنات غير قانونية، وعقبة في طريق السلام، وقد رفضت إسرائيل ذلك البيان جملة وتفصيلا. [٢]

وقد أكد مجلس الأمن الدولي المبادئ السابقة الواردة في ذلك البيان في قراره رقم ٤٤٦ الصادر في ٢٢/ ٣/ ١٩٧٩، والذي أدان سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، طالبا من إسرائيل التقيد باتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة عدم نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة[٣]، كما تم في نفس القرار النص على إنشاء لجنة تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن، على أن تقدم تقريرها له بحلول الأول من شهر تموز/ يوليو

---

[١] د. صائب عريقات، الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق ، ص ٢٢.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٢.

[٣] فقد جاء في ذلك القرار (... أن سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ليس له أي صحة قانونية، ويشكل عقبة في أداء و تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"، كذلك جاء فيه طالبا مرة أخرى من إسرائيل بوصفها الدولة المحتلة، أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م، وأان تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة، وان تكف عن اتخاذ أي إجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتأثير ماديا على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وكان القرار السابق رقم ٢١٣٤ قد صدر بموافقة ١٢، وامتناع ثلاثة عن التصويت، وهي النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٧٩م، وذلك من أجل دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، بما في ذلك القدس، غير أن إسرائيل رفضت التعاون مع هذه اللجنة أو استقبالها، مما دفع مجلس الأمن إلى شجب ذلك في قراره رقم ٤٥٢، وهو نفس القرار الذي وافق فيه على تقرير اللجنة المذكورة.[١]

وكان المجلس قد أصدر قراره رقم ٤٥٢ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٧٩، بعد أن قبل تقرير وتوصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩ الواردة في الوثيقة رقم S/١٣٤٥٠ ، والذي أكد فيه ما ورد في قراره الأول، وكلف اللجنة تقديم تقرير للمجلس قبل ١/ ١١/ ١٩٦٧م، لخطورة مشكلة المستوطنات[٢]، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها الثاني، وهو الوثيقة رقم S/١٣٦٧٩ أصدر المجلس وبالإجماع قراره رقم

---

[١] منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ١٩١٧-١٩٨٨، الأمم المتحدة ١٩٨٩، ص ٣٦٠. وقد جاء في ذلك التقرير أن اللجنة تود أن تؤكد من جديد جميع النتائج التي وردت في تقريرها الماضيين، وعلى وجه أكثر تحديدا النتائج التالي:

١. تواصل الحكومة الإسرائيلية بنشاط تنفيذ عملياتها المنهجية المعاندة ذات النطاق الواسع، لإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة.

٢. هناك علاقة تبادلية بين إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتشريد السكان العربي.

٣. أن إسرائيل في تنفيذ سياسة الاستيطان التي تنتهجها تلجأ إلى طرائق قسرية في كثير من الأحيان، وفي بعض الأحيان أكثر خبثا تشمل السيطرة على الموارد المائية والاستيلاء على الأملاك الخاصة وتدمير المنازل، وإبعاد الأشخاص متجاهلة حقوق الإنسان الأساسية تجاهلاً تاماً.

٤. لقد جلبت سياسة الاستيطان تغييرات عنيفة ،وذات أثر ضار على نمط الحياة اليومية الاقتصادي والاجتماعي للباقين من السكان العربي، وتسبب تغييرات جوهرية ذات طبيعة جغرافية وديموغرافية في الأراضي المحتلة بما في ذلك.

٥. تشكل هذه التغييرات انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢أب/ أغسطس ١٩٤٩ وللمقررات ذات الصلة.

[٢] وكان القرار السابق قد صدر في الجلسة ٢١٥٩ وبموافقة ١٤٠ دولة وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت ، انظر: Resolutions and decisions of the security council 1974, Op.cit PP.8-9

٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أكد فيه على ما جاء في القرارات السابقة من وجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين، مؤكدا على أن سياسة إسرائيل في توطين جزء من سكانها، ومن المهجرين الجدد في الأراضي العربية المحتلة ليس لها أي صحة قانونية، كما أنها تشكل انتهاكا لتلك الاتفاقية، وتعتبر في الوقت نفسه عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، طالبا من الدول الأخرى عدم تقديم مساعدات لإسرائيل، تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، وداعيا حكومة وشعب إسرائيل إلى التوقف على وجه السرعة عن إنشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مدينة القدس وإزالة المستوطنات القائمة. [١]

ويعتبر القرار السابق من أقوى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بخصوص سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وكان ذلك القرار، قد صدر في أعقاب قرار كانت قد أصدرته الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٨٠ ، بناء على طلب من وزير الزراعة ورئيس لجنة الاستيطان في ذلك الوقت (ارئيل شارون) يقضي بالسماح للمواطنين الإسرائيليين بالاستيطان في مدينة الخليل العربية في الضفة الغربية المحتلة، حيث عبرت الحكومة الإسرائيلية – بإصدارها السابق الذي تزامن مع العديد من القرارات الأخرى القاضية بتعزيز المستوطنات القائمة، وإنشاء مستوطنات جديدة – عن رغبتها في استمرار استيطان الأراضي المحتلة، وتحدي المجتمع الدولي. [٢]

وقد واصل مجلس الأمن الدولي اهتمامه فيما بعد بقضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، لذلك فإنه مع ازدياد هجرة اليهود السوفيت التي الأراضي الفلسطينية، وظهور التحركات الإسرائيلية غير المشروعة لتوطين المهجرين اليهود من الاتحاد السوفيتي

---

[١] المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في القدس)، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

[٢] عصام الدين حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، سلسة دراسات قومية تصدر عن مركز النيل للإعلام، القاهرة، العدد ١٣، سنة ١٩٨١، ص ١٦٦.

(السابق) فيها، بدا مجلس الأمن الدولي يهتم بتلك التحركات بعد أن وجه الاتحاد السوفيتي رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٩٠، جاء فيها أن هذه الإجراءات مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة، كما تعمل على تغيير الطبيعية الديموغرافية لتلك الأراضي، وخلال الفترة الواقعة بين شهري آذار/ مارس – أيار / مايو سنة ١٩٩٠، عقد المجلس ستة جلسات اختمها في ٣ مايو، ولكن دون أن يتخذ أي إجراء يخص تلك المسألة. [١]

وقد كان رد فعل إسرائيل على القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وغيرها من التوصيات والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة، قد تراوح بين الرفض والاستنكار والتجاهل التام لتلك القرارات، مع توجيه الاتهام للمنظمة الدولية بالتحيز ضد إسرائيل ولصالح العرب، وقد شجعها على ذلك، الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة حق النقض في مجلس الأمن، ومنعها صدور قرار صريح، وواضح بإدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية حتى عام ١٩٧٩م، كما سبق أن أوضحنا. [٢]

---

[1] The Question of Palestine 1979-1990,United Nations, New York, 1991,Op.CIT, PP.32-33.

[٢] مثال ذلك ما جاء في الرد الإسرائيلي على قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠، والذي كان على النحو التالي:

١. ترفض حكومة إسرائيل من دون تحفظ قرار مجلس الأمن بتاريخ ١/ آذار / مارس المتعلق بالاستيطان اليهودي في أرض إسرائيل.

٢. لا يوجد أي فارق بين الأحياء السكنية داخل القدس وهي المدينة الموحدة كلها تحت السيادة الإسرائيلية، وعاصمتنا إلى الأبد، وحرية الوصول لأبناء جميع الديانات إلى أماكنهم المقدسة مضمونة فيها.

٣. الاستيطان اليهودي في أرض إسرائيل هو حق غير قابل للنقض ومتداخل مع أمن الدولة. وأن تأييد المندوب الأميركي للقرار المجحف في مجلس الأمن يثير استياء عميقا واحتجاجا شديدا لدى الشعب الإسرائيلي. انظر صحيفة هآرتس الإسرائيلية بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٨٠م نقلا عن خالد عايد الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود (٧٧-١٩٨٤) مرجع سابق ص ٢٨٣.

أخيراً يمكن القول، أن مجلس الأمن الدولي لم يكتف فقط بإدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة[1]، بل ذهب في العديد من القرارات الصادرة عنه إلى دعوة العالم إلى عدم تقديم أية مساعدة لإسرائيل، تستخدم في بناء المستوطنات كما هو الأمر في القرارين رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ و٤٧١ لسنة ١٩٨٠، كما أنه دعا إلى إزالة المستوطنات القائمة وتفكيكها، كما هو الأمر في القرار ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠.

(ب) تقييم منهج الأمن الدولي في معالجة قضية المستوطنات

يلاحظ على المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن الدولي في معالجة قضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ما يلي:

١. إن مجلس الأمن الدولي، منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٦٧، قد اتبع الأسلوب غير المباشرة في إدانة، وتقرير عدم مشروعية بناء المستوطنات في تلك الأراضي، وذلك من خلال تأكيده في العديد من قراراته على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس، وإدانته لكل الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية من مصادرة للأراضي والممتلكات وطرد وترحيل للمواطنين، أو نقل جزء من السكان المدنيين الإسرائيليين للإقامة في تلك الأراضي[2]، ويلاحظ على القرارات السابقة الصادرة من مجلس الأمن أن كلا منها يأتي مؤكدا لما سبقه من قرارات وذلك من خلال الإشارة في ديباجته إلى القرارات السابقة عليه، بل إنه يذكر أرقامها في معظم الأحوال، وهو ما يفيد بأن موقف مجلس الأمن من هذه المسألة هو موقف ثابت مستمر، وأنه متمسك بقراراته السابقة، وإن تباعدت المدة الزمنية بين قرار وآخر[3].

---

[1] خيرية قاسميه وآخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، معهد البحوث والدراسات العربية، الدراسات الخاصة ١٥، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨، ص ٤٧.

[2] راجع نص القرار في:

Resolution Et Decisions du Conseil de securite 1980. Conseil de securite Documents Officiels.Trente-cinquieme Annee, U, N, New York, 1981.PP, 5-6.

[3] وليد خميس عليان، المرجع السابق ، ص ٨٠٤- ٨٠٥.

٢. لقد تعامل مجلس الأمن الدولي مع قضية المستوطنات الإسرائيلية بصورة متدرجة، وعلى نحو تصاعدي حتى وصل إلى مرحلة التهديد باتخاذ إجراء عملي وفقا للميثاق، حيث أعرب مجلس الأمن في قراراته الأول عن أسفه لعدم التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف في الأراضي العربية المحتلة وممارساتها غير الإنسانية، ثم انتقل في مرحلة أخرى إلى الإعراب عن القلق، والقلق الشديد تجاه تلك الممارسات إلى أن وصل إلى مرحلة الإدانة والشجب، بل إنه قد وصف الوضع في الشرق الأوسط- نتيجة لتلك الممارسات غير المشروعة، والسياسية الاستيطانية في تلك الأراضي – بأنه خطر كما هو الأمر في القرارين ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ و٤٨٧ لسنة ١٩٨٠.[١]

٣. لقد اقتصرت قرارات مجلس الأمن على الشجب وإدانة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، ولم تتجاوزها إلى حد اتخاذ إجراءات عملية أو إكراهية لوقف السياسة الاستيطانية أو التأثير عليه، مثل مقاطعة إسرائيل أو فرض عقوبات عليها، كتلك التي فرضت على جنوب أفريقيا، وروديسيا والتي يعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق في فرضها على الدول التي تتجاهل مقررات المنظمة الدولية[٢]، ولعل ذلك مرده إلى أن الأمم المتحدة منظمة دولية تتمتع بقوة أدبية أكثر منها مادية، كما أن فاعليتها ترتبط بقدرة الدول الكبرى كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، لذا فإن الدعم المطلق الذي تلقته إسرائيل من الولايات المتحدة، وخاصة من خلال تهديدها المستمر باستخدام حق النقض، حال ويحول دون إمكانية عرض مسألة اتخاذ عقوبات ضدها في مجلس الأمن الدولي[٣]، وهذا مما دفع إسرائيل إلى تصعيد تحديها

---

[١] المرجع السابق، ص ٨٠٦.

[٢] خيرية قاسميه وآخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٧٦ مرجع سابق،ص٤٧.

[٣] فواز حامد حسين الشرقاوي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين مرجع سابق، ص ٤٩٧.

للحقوق العربية، وللمجتمع الدولي، ويهدف ذلك إلى إحداث نوع من التراخي العالمي إزاء المسلك الإسرائيلي، بحيث يعتاد تدريجيا على تقبل الأمر الواقع.[1]

وتأكيدا لما سبق، فإنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد وصف الوضع في الشرق الأوسط في قراره رقم ٤٧٨ بأنه خطير، وبأن السياسة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تمثل عقبة جديدة أمام تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ورغم إشارته المتكررة في العديد من قراراته إلى عزمه على اتخاذ إجراء عملي ضد إسرائيل إذا ما واصلت تجاهل قراراته، وعدم تنفيذها وذلك من خلال عودته إلى الاجتماع لاتخاذ العمل اللازم وفقا لمواد الميثاق ذات العلاقة ، وهي – كما أشرنا- مواد الفصل السابع من الميثاق، ألا أنه – وللأسف الشديد لم يقدم على اتخاذ أي إجراء عملي، سواء بالنسبة للمستوطنات أو انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أو حتى بالنسبة للصراع العربي الإسرائيلي ككل.

٤. عندما أقدم مجلس الأمن لأول مرة معالجة قضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بصورة مباشرة في قراره رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩، فقد جانبه التوفيق في صياغة ذلك القرار، وخاصة الفقرة الثالثة منه والتي جاء فيها: "... وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء عملي قد يؤدي إلى (التأثير الملموس) في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيه القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة"، وذلك لأنه قد قرن التغير بشرط مؤداه، أن يكون ملموسا دون أن يضع معيارا محددا، أو يوضح متى يكون التغيير في التركيب السكاني ملموسا، ومتى لا يكون كذلك، مما يفتح الباب واسعا أمام اجتهادات فقهية وحكومية متعددة في هذه الصدد، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من هذا القرار لغزا شبيها بقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م، وخاصة الفقرة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة ومداه.

---

[1] خيرية قاسميه وآخرون، المرجع السابق، ص ٩٥.

كذلك فإن المجلس لم يوافق في القرار نفسه ومن حيث القانون أيضا، باشتراطه أن يكون التغير ملموسا، وذلك لأن قانون الاحتلال الحربي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، والعديد من القرارات الدولية السابقة لن تقرن التغيير في التركيب السكاني للأراضي المحتلة بأية شروط، وبذلك يكون هذا القرار مخالفا لأحكام قانون الاحتلال الحربي وغيره من القرارات الدولية السابقة؛ لأنه يفهم منه أن التغيير عندما يكون غير ملموسة يكون مشروعاً[1].

نخلص من العرض السابق لدور مجلس الأمن في معالجته قضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية إلى أنه، ومنذ البداية قد أدان وبصورة غير مشروعة تلك السياسة، وذلك من خلال تأكيده انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، بما فيها مدينة القدس، ثم عمل فيما بعد على إدانة تلك السياسة بشكل واضح وصريح ومباشر، خلال عامي ١٩٧٩و١٩٨٠، وذلك من خلال إصداره للعديد من القرارات السابق بيانها، والتي تبين مخالفة تلك السياسة لاحكام القانون المدني، مقررا عدم مشروعيتها استنادا إلى عدة مبادئ وأسس أهمها مخالفتها، وانتهاكها لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهو ما عبر عنه المجلس من خلال قراره رقم ٤٥٢لسنة ١٩٧٩م، وقراره رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠، وقراره رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٠و٤٧٦ لسنة ١٩٨٠.

كما أكد المجلس عدم مشروعية تلك السياسة الاستيطانية، وذلك بالنظر لما تشكله من انتهاك لقانون الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي العام التي تحرم الضم أو الاستيلاء أراضي الغير بطريق الحرب، واللجوء غير المشروع لاستعمال القوة المسلحة، وهو ما عبّر عنه المجلس في العديد من القرارات التي أكدت هذا المعنى لا سيما القرارات ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ و٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ و٢٧١ لسنة ١٩٦٩ و٢٩٨ لسنة ١٩٧١ و٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠م.

[1] وليد خميس عليان، المرجع السابق ، ص ٨١٢.

٢- موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان من سياسة الاستيطان الإسرائيلي

لقد أدت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة إلى إحداث تغييرات كبيرة في التركيب السكاني للأراضي المحتلة، وقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى الخطورة الناجمة عن تلك السياسة، وما تشكله من انتهاك واضح وصريح لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩، والخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اهتمت مبكرا بتلك السياسة الاستيطانية، وذلك عندما أصدرت بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٧٨ قرارها رقم ٢٤٤٣(٢٣) والذي تم بموجبه إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[١]، والتي جاء في تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر" أن الأدلة" بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي، بكيفية يقصد بها أبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين".[٢]

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت، ولأول مرة في عام ١٩٧١م الممارسات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، ثم أصبحت تناول هذه الممارسات فيما بعد بشكل منتظم طوال فترة عقد السبعينات والثمانينيات[٣]، كما اهتمت العديد من

---

[١] انظر صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر،مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] انظر سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ٢٩٤٧-١٩٧٢ مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ومركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي) بيروت، سنة ١٩٧٣، ص ٩٩-١٠٠.

[3] Tschirgi, Dan, Seven observations the International Forum and Question of Israeli settlements in Arab ands Occupied in 1967, Israeli Settlements in the occupied Territories (An international symposium), Washington D.C22-24 April 1985, Published and Distributed by Dar Al- Jadidah" . p. 237.

المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، واللجان المتفرعة عنها بمتابعة هذه السياسة وإدانتها، وخاصة لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى ذلك، سأوضح أولا موقف الجمعية العامة من سياسة الاستيطان الإسرائيلي، ثم أتحدث عن دول لجنة حقوق الإنسان في تقصي هذه السياسة وإدانتها.

أ- الجمعية العامة والاستيطان الإسرائيلي

لقد انصب اهتمام الجمعية العامة للامم المتحدة في السنوات الأولى للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، على انتهاكات إسرائيل لأحكام جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب حيث انصب اهتمامها على أمور تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في تلك الأراضي، ولم تهتم -في بادئ الأمر- بإنشاء المستوطنات، لذلك فإن قرارها رقم ٢٥٤٦ الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٦٩ لم يشر في إدانته إلى العقاب الجماعي وتدمير المنازل وطرد السكان من الأراضي.[١]

وتأتى صلة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستيطان الإسرائيلي من خلال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وهي اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قراراها رقم (XXIII) ٢٤٤٣ الصادر بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٨، والتي رفضت إسرائيل السماح لها بدخول الأراضي المحتلة، وممارسة عملها هناك، غير أن اللجنة قامت بعملها معتمدة على شهادات موثوق بها، وصادرة من جهات مختلفة ترصد التطورات الحاصلة في تلك المناطق.[٢]

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت أول قراراتها المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة- بعد الاحتلال مباشرة- وهو القرار رقم ٢٢٥٢ بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٦٧م، وذلك أثناء انعقاد دورتها الاستثنائية، حيث رحّبت الجمعية العامة في ذلك القرار بما

(1) Ibid., p.236.

(2) The Work; of the special committee to investigate Israeli practices Affecting the Human Rights of the Population of the Occupied Territories United Nations, New York 1985,P.I.

تضمنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧لسنة ١٩٦٧ الذي يطلب من إسرائيل السماح بعودة اللاجئين، ومراعاة الاتفاقيات الدولية المنظمة لمعاملة لمدنيين في وقت الحرب.[١]

وفي عام ١٩٦٩ شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من سيلان ويوغسلافيا، والصومال للتحقيق في انتهاكات لاتفاقية جنيف، وقد رفضت إسرائيل التعاون مع هذه اللجنة، ومع ذلك قامت بعملها وزارات المنطقة وقدمت- في ذلك الوقت- ثلاثة تقارير، صوتت الجمعية العامة عام ١٩٧٠ بالاستناد إليها، على ثلاثة قرارات، أعربت فيها عن قلقها البالغ والعميق للانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في المناطق المحتلة، ووجهت إليها دعوة شديدة بالكف عن تلك الإجراءات التعسفية ضد السكان العرب، ووجوب الالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مؤكدة أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها السلطات لتغيير معالم المناطق المحتلة، واستيطانها، وطرد السكان العرب، تعتبر باطلة ولاغية، داعية إسرائيل للتعاون مع لجنة الأمم المتحدة.[٢]

ثم بدأت الجمعية العامة مع بداية عقد السبعينيات بالاهتمام المباشر بقضية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، حيث أصدرت بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٧١ قرارها رقم٢٨٥١(د-٢٦) الذي طالبت فيه إسرائيل بالكف عن مجموعة من التدابير والإجراءات، والممارسات، منها" إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقاليم المحتلة.[٣]

ثم توالى بعد ذلك إصدارها للقرارات التي تدين إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة، ونقل المستوطنين إليها من ذلك القرار ٣٠٠٥ الذي صدر خلال الدورة السابعة

---

[١] منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[٢] جورج طعمه، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة ١٩٦٥- ١٩٧٤ مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٤١/ ٤٢ كانون الثاني سنة ١٩٧٥، ص ١٢٩.

[٣] المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في القدس) الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢، مرجع مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٤١/ ٤٢ كانون الثاني / شباط سنة ١٩٧٥، ص ١٢٩.

والعشرين للجمعية العامة بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧٢، والذي ناشدت فيه الجمعية العامة، إسرائيل بقوة، بالكف عن ضم أي جزء من الأراضي المحتلة وتأسيس مستوطنات في تلك الأراضي، ونقل أقسام من سكان أجانب إلى الأراضي المحتلة.[١]

وفور انتهاء حرب العاشر من رمضان- أكتوبر ١٩٧٣، كثفت الجمعية العامة من اهتمامها بمسألة المستوطنات، حيث أصدرت العديد من القرارات التي تدين السياسة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة/ منها القرار رقم ٣٠٩٢ د(٢٨) بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٧٣، والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن القلق البالغ لخرق إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وكافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم الأراضي المحتلة أو تركيبها السكاني، واعتبرتها انتهاكا للقانون الدولي، والاتفاقيات الراهنة، وقد نال هذا القرار في الدورة الثامنة والعشرين تأييدا أوسع مما نالته قرارات مماثلة في دورات سابقة[٢]، كما أصدرت الجمعية العامة في العام التالي وخلال دورتها التاسعة والعشرين أيضا، القرار٣٢٤٠ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٧٤ والذي أعربت فيه الجمعية العام عن أشد القلق من ضم إسرائيل لبعض أجزاء الأراضي المحتلة وإنشاء المستوطنات ونقل السكان إليها[٣]، وبتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة القرار رقم ٣٥٢٥ الذي جاء مكونا من أربعة أقسام/ وقد أدانت في القسم الأول منه كافة الإجراءات التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة، واصفة تلك الممارسات بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، وعائقاً أمام إقرار سلام

---

[1] Cattan Henry, Palestine and, International Law, The Legal aspects of the Arab- Israeli conflict, first published 1972, London, P.146.

[٢] وانظر نص القرار كاملا في كتاب جورج طعمه، قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٠٧٤م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) مركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي) بيروت سنة ١٩٧٥م، ص ١٣٥-١٣٦.

[٣] انظر نص القرار في جورج طعمه، قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤، مرجع سابق، ص ١٥٧-١٥٨.

دائم وعادل في المنطقة، مؤكدة أن هذه الإجراءات تعتبر لاغية وباطلة، وليس لها أساس من الشرعية، أما القسم الثاني منه، أكد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنية في الأراضي المحتلة في زمن الحرب، والقسم الثالث، يتعلق باللجنة الخاصة التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أما القسم الرابع فيختص بمدينة القدس.

وقد أكدت الجمعية العامة المبادئ السابقة التي وردت في ذلك القرار، والتشديد عليها في دورات انعقادها اللاحقة، بل إنها أصبحت تميز في قراراتها اللاحقة بين الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسائر الأراضي العربية الأخرى، من ذاك مثلا القرار رقم ٣٢/ ٥ الصادر في ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٧ الذي أكد في البند الأول منه، أن "جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونياً، وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"، كما " تأسف بشدة من تنفيذ هذه التدابير وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة".[1]

وقد تواصلت بعد ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين سياسة الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وتقرر عدم مشروعيتها وبطلانها، حيث أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد هذا المعنى، بل ذهبت في بعض قراراتها الصادرة خلال عقد الثمانينات إلى حدّ اعتبار الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بأنها تشكل جرائم حرب وإهانة للإنسانية، من ذلك مثلا قرارها رقم ٣٨/ ٧٩ لسنة ١٩٨٣، الذي أكد أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وقد أدان استمرار وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطير لأحكام تلك الاتفاقية،

[1] المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس)، الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

يعد جرائم حرب وإهانة للإنسانية" ثم أدان السياسات والممارسات الإسرائيلية، وخاصة ضم الجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس وإقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ونقل سكان أجانب إليها[1]، ثم اتبعت الجمعية العامة القرار السابق بسلسلة أخرى من القرارات التي تؤكد ما ورد فيه، وتدين السياسة الاستيطانية الإسرائيلية ومنها القرار رقم ٤٠/ ١٦٥ لسنة ١٩٨٥، والقرار رقم ٤١/ ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ والقرار رقم٤٢/ ١٦٠ لسنة ١٩٨٧، وغيرها.

ومما لا شك فيه أن استمرار إسرائيل في تنفيذ سياستها الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، يمثل خروجا على تلك القرارات، ويبرز بجلاء مدى تحدي إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة، وهي قرارات لها قوة قانونية ملزمة، خاصة وأنها في غالبيتها تنطوي على ترديد وإثبات لأحكام القانون الدولي العام المعاصر ومبادئه.[2]

ومن خلال إستعراضنا للقرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ، يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

١. أن الجمعية العامة قد ربطت في قراراتها السابقة بين إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وبين ممارسات وأمور أخرى اعتبرتها غير مشروعة، مثل الطرد والإبعاد، والتفريغ والنقل ومصادرة الممتلكات والأراضي، وقد جاء موقف الجمعية العامة قويا تجاه تلك الممارسات، بوصفها أنها باطلة وملغاة وغير قانونية ومخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، كما تشكل خرقا لأحكام القانوني الدولي، مثال ذلك ما جاء في قرارها رقم ٢٨٥١، والذي أدانت فيه إنشاء مستوطنات جديدة، وتوسيع

---

[1] انظر نص القرار السابق في منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧-١٩١٨ مرجع سابق، ص ٢٩٨-٣٠٢.

[2] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ٤١.

المستوطنات القائمة على الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها وإجلاء وترحيل السكان، كذلك مصادرة الممتلكات[1]....الخ.

٢. يلاحظ أن الجمعية العامة- أسوة بما فعله مجلس الأمن الدولي- بالإضافة إلى تعرضها الصريح والمباشر للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، قد تعرضت لها أيضا، وفي كثير من القرارات بصورة غير مباشرة وذلك من خلال إدانتها لجمع الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي والتركيب السكاني لهذه الأراضي، كما هو الأمر في القرار رقم ٢٨٥١ والقرار رقم ٣٢٤٠ أ الصادر في ٢٩/ ١١م١٩٧٤م، والقرار رقم ٣٨/ ٧٩د الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٣.[2]

٣. كذلك فإن تعامل الجمعية العامة مع الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، قد جاء على غرار ما فعله مجلس الأمن الدولي، بصورة تصاعدية حيث كانت تعبر في قراراتها الأولى المتعلق بالاستيطان عن القلق والقلق البالغ، ثم المطالبة بإلحاح، ثم صعّدت من موقفها بصورة أكبر ضد تلك الممارسات، فلجأت إلى أسلوب الإدانة والشجب الشديد، وإعلان عدم مشروعية تلك الإجراءات، كما يتضح من خلال قراراتها السابقة، ثم انتقلت الجمعية العامة أخيرا إلى تصعيد موقفها بصورة أكبر تجاه تلك الممارسات، وذلك من خلال وصفها بأنها ممارسات إرهابية، وعدوانية، وقمعية، وأنها تشكل جريمة حرب وإهانة للإنسانية، وهو ما فعلته في قراراتها الأخيرة ومنها القرار رقم ٣٨/ ٧٩ د الصادر في ١٥/ ١٢/ ١٩٨٣، والقرار رقم ٣٨/ ٨٠أ الصادر في ١٩/ ١٢/ ١٩٨٣م.[3]

وهكذا نجد أن الجمعية العامة، قد أدانت السياسة الاستيطانية- منذ وقت مبكر- وبصورة مباشرة، مستندة في تقرير عدم مشروعيتها إلى عدة مبادئ (كما اتضح لنا من

---

[1] انظر نص القرار السابق في: Cattan Henry, Palestine and, International Law, Op. cit. pp.218-219.

[2] وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية، مرجع سابق، ص ٨٢٤-٨٢٥.

[3] وليد خميس عليان، المرجع السابق، ص ٨٢١- ٨٢٢.

قراراته السابقة)، منها أن هذه المستوطنات تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي العام وقانون الاحتلال الحربي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة واللحقين المعدلين لاتفاقيات جنيف الموقعين عام ١٩٧٧، كما أنها تشكل خرقا لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للشعب، بالإضافة لمخالفتها لمبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية للدول وتهديدها للسلم الدولي.

ب- لجنة حقوق الإنسان والاستيطان الإسرائيلي

لقد كانت حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECSCO) رائدة، وسبّاقة في مجال معارضة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، فعلى أثر دراسة هذه اللجنة لقضايا حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، قامت في شهر آذار/ مارس سنة ١٩٦٩، بتشكيل فريق عمل مؤلف من النمسا وبيروت وتنزانيا والسنغال، والهند، ويوغسلافيا، من أجل التحقيق في انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان، وخاصة انتهاكها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ورغم عدم تعاون إسرائيل مع هذا الفريق، إلا أنه قد قام بعمله وقدم تقريراً مفصلاً بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٩٧٠[١]، وعلى أثر صدور هذا التقرير أصدرت اللجنة قرارا في شهر آذار/ مارس ١٩٧٠، يؤكد من جديد ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس، كما أدان القرار نفسه إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في تلك الأراضي.[٢]

ثم توالت بعد ذلك القرارات الصادرة عن اللجنة التي تدين سياسة الاستيطان الإسرائيلي معتبرة إياها انتهاكا مباشرا لاتفاقية جنيف الرابعة، ومطالبة إسرائيل بوقفها،

---

[١] جورج طعمه، القضية الفلسطينية والصراع العربي في الأمم المتحدة ١٩٦٥- ١٩٧٤ مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٤١/ ٤٢ كانون الثاني / شباط سنة ١٩٧٥، ص ١٢٩.

[2] Tschirgi, Dan, Seven observations on the International Forum and Question of Israeli settlements in Arab Lands Occupied in 1967, Israeli Settlements the occupied Territories, Op cit., P 236.

من ذلك مثلا القرار رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٧٢، حيث جاء في الفقرة التنفيذية رقم ٧ منه ما يلي:

"تعتبر اللجنة أن المخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة التي اقترفتها إسرائيل في المناطق المحتلة، جرائم حرب وإهانة للإنسانية"، وقد عددت اللجنة تلك الانتهاكات التي بلغ عددها أربعة عشرة انتهاكا، ومن شأنها إقامة مستوطنات إسرائيلية في المناطق العربية المحتلة[١]، وقد أكدت اللجنة المبادئ السابقة وإدانتها لسياسة الاستيطان في أكثر من قرار أصدرتها في الأعوام ١٩٧١و١٩٧٢و١٩٧٣و١٩٧٤ و١٩٧٥و١٩٧٦، وفي عام ١٩٧٧، ومع ارتفاع وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بعد توالي تكتل الليكود اليميني للسلطة في إسرائيل، تركز اهتمام اللجنة على الاستيطان الإسرائيلي بصورة أكبر، فأصدرت العديد من القرارات التي تدين هذه السياسة، من ذلك مثلا القرار رقم ١ (د-٣٣) الصادر بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٧٧ والذي أكد من جديد التدابير التي اتخذتها إسرائيل، لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة.[٢]

وفي تطور آخر أكثر تقدما، اعترفت لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٧٨- ولأول مرة- بحق الشعب الفلسطيني في تقرر مصيره دون تدخل خارجي، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة تماما، وذات سيادة فلسطينية، كما أصدرت قرارا يدين جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل داخل الأراضي المحتلة كما نددت بإقامة المستوطنات الإسرائيلية هناك.[٣]

---

[١] جورج طعمة، المرجع السابق، ص١٣٠.

[٢] وكان القرار السابق قد صدر بموافقة ٢٣ من أعضاء اللجنة واعتراض ٣أعضاء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، انظر منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧-٢٩٨٨، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[٣] انظر مجلة السياسة الدولية، العدد ٥٢ سنة ١٩٧٨، ص ٢٣٤.

وخلال عقد الثمانينات، واصلت اللجنة اهتمامها بسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ، فأصدرت العديد من القرارات التي لم تكتف فقط بإدانة سياسة الاستيطان، بل إنها ذهبت في قرارها رقم ١ أ/ ٣٧ الصادر في ١١/ ٢/ ١٩٨١ إلى إدانة الإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتشجيع ودفع وتطوير إقامة المستعمرات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، والتي تظهر مرة أخرى تصميم إسرائيل على ضم تلك الأراضي، كما طلبت من إسرائيل في القرار نفسه أن تضع حدا لهذه الإجراءات، وأن تهتم بالمستعمرات الاستيطانية الموجودة.[١]

وعندما أقدمت إسرائيل على تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة، فإن إدراكا من لجنة حقوق الإنسان لخطورة ذلك التصرف، والذي يهدف إلى إثارة الذعر والخوف بين المواطنين العرب العزل ودفعهم إلى الهجرة للخارج، وترك ممتلكاتهم وأرضهم نهبا للمستوطنين، قامت اللجنة بإصدار العديد من القرارات التي تدين ذلك التصرف، منها القرار ١ أ/ ٣٦ بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٨٠.

وعلى ضوء القرارات السابقة التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- لقد ربطت لجنة حقوق الإنسان – وعلى غرار ما فعلته الجمعية العامة- بين سياسة إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وبين عدة ممارسات إسرائيلية أخرى، غير مشروعة وإدانتها جميعا على اعتبار أنها تهدف إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في تفريغ الأرض من سكانها، واستيطانها وضمها، بل إنها قد درجت على اتباع خطة موفقة في قراراتها اللاحقة، وهي تربط بين عدم مشروعية المستوطنات قانونا وبين عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة التي اعتبرت مجرد استمراره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ب- أن تعامل اللجنة مع السياسة الاستيطانية الإسرائيلية وغيرها من الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية الأخرى، قد جاء بصورة تصاعدية، أسوة بما فعله مجلس

[١] وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، مرجع سابق، ص ٨٣٤.

الأمن الدولي، والجمعية العامة، حيث بدأت اللجنة في قراراتها الأولى بالتعبير عن الأسف، والانزعاج الشديد، ثم القلق، والقلق الشديد كما هو الأمر في القرارات ٦/ ٢٥ الصادر في ٤/ ٣/ ١٩٦٩م، والقرار رقم ١٠/ ٢٦ الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٠م، والقرار رقم ١ أ/ ٣٤ الصادر في ١٤/ ٢/ ١٩٨٧م، وقد انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى صورة أشد مع تأكيدها على بطلان، وعدم مشروعية الإجراءات السابقة، كما هو الأمر في القرار رقم ١أ/ ٣٣ الصادر في ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٧م، والقرار رقم ١أ/ ١٩٨٦ الصادر في ٢٠/ ٢/ ١٩٨٦م.[١]

نخلص من العرض السابق لموقف هيئة الأمم المتحدة من سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، إلا أن الهيئة الدولية ممثلة في مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، قد انتهت في وقت مبكر إلى القول بعدم مشروعية سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، لما تنطوي عليه تلك السياسة من مخالفة صريحة، لقواعد القانون الدولي العام وقانون الاحتلال الحربي وميثاق وقرارات هيئة الأمم المتحدة نفسها.

ويجدر بنا أن نشير إلى أنه، على الرغم من أهمية قرارات المنظمة الدولية بخصوص عدم مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وتغيير المعالم السكانية والجغرافية فيها، إلا أن مصير هذه القرارات لا يختلف عن مصير القرارات الأخرى المتعلقة بأزمة الشرق الأوسط والصراع العربي الإسرائيلي، والتي مصيرها أن تصبح في أرشيف المنظمة الدولية، لتكون موضع اهتمام الباحثين والأكاديميين[٢]، خاصة وأن هيئة الأمم المتحدة – وبمختلف أجهزتها- لم تتخذ حتى الآن أي إجراء أو تدبير عملي يوقف هذه السياسة الاستيطانية أو يحد من انطلاقها المحموم.

---

[١] وليد خميس عليان، مرجع سابق ، ص ٨٣٣.

[٢] صائب عريقات، الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٩، يوليو سنة ١٩٨٧، ص٢٤.